

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 34 @ وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلاث لأن في المأمومة ثلاث الدية كما سيأتي ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئا من أصابعه ولو أنملة لقدرته على محل الجناية فتعبري بذلك أولى من قوله فليس له التقاط أصابعه فإن قطع عزر لعدوله عن حقه ولا غرم عليه لأنه يستحق إتلاف الجملة وله قطع الكف بعد القطع لأنه من مستحقه ويفارق ما لو قطعه من نصف ساعده فلقط أصابعه لا يمكن من قطع كفه لأنه ثم بالتمكين لا يصل إلى تمام حقه بخلافه هنا .

ويجب القود بإبطال المعاني سراية من بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها وذكر الكلام من زيادتي فلو أوضحه أو لطمه لطمه تذهب ضوؤه غالبا فذهب ضوؤه فعل به كفعله فإن ذهب فذاك وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب جديدة محماة من حدقته أو وضع كافور فيها ومحل ذلك أن يقول أهل الخبرة يمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة وإلا فالواجب الأرش ومحل في اللطمة فيما إذا ذهب بها من المجني عليه ضوء إحدى